



© UNHCR / A. di Loreto

معايير احتجاز المهاجرين

الوحدة 5



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين





IDM
الوحدة 5

محتويات

محتويات

جدول المحتويات التفاعلي.
انقر على الفصول للتنقل

- 4 الفصل 1: أهداف التعلّم وهيكل الوحدة.....
- 5 الفصل 2: الضمانات الإجرائية المُنطبقة على احتجاز المهاجرين.....
- 7 الفصل 3: واجب مؤقت
- 9 الفصل 4: المعايير الدولية لظروف الاحتجاز: مكان الاحتجاز.....
- 10 الفصل 5: ظروف الاحتجاز: معاملة المحتجزين
- 11 الفصل 6: ظروف الاحتجاز: المساعدة الطبية.....
- 12 الفصل 7: ظروف الاحتجاز: الاتصال بالعالم الخارجي
- 13 الفصل 8: ظروف الاحتجاز: الشكاوى والرقابة المستقلة
- 14 الفصل 9: ظروف الاحتجاز: الموظفون.....
- 15 الفصل 10: واجب مؤقت
- 19 الفصل 11: الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر.....
- 20 الفصل 12: مجموعة متنوعة من مواطن الضعف والأخطار
- 21 الفصل 13: واجب مؤقت

قائمة الرموز المستخدمة في الوحدة

- اهداف التعليم 
- نشاط فكري 
- قراءة تكميلية 
- تقييم ذاتي 



IDM
الوحدة 5

محتويات

الفصل 14: مصادر إضافية عن الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر..... 22

المصدر الإضافي 1-14. الأطفال..... 23

مصدر إضافي 2-14. النساء..... 26

مصدر إضافي 3-14. الضحايا أو الضحايا المحتملون للاتجار..... 28

مصدر إضافي 4-14. الناجون من الصدمات النفسية أو التعذيب..... 28

مصدر إضافي 5-14. طالبو اللجوء ذوو الإعاقة..... 29

مصدر إضافي 6-14. طالبو اللجوء المسنون..... 31

مصدر إضافي 7-14. طالبو اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين..... 31

الفصل 15: الرسائل الرئيسية..... 35



© UNHCR / L. Bolchini



الفصل 1

أهداف التعلُّم وهيكل الوحدة

بنهاية هذه الوحدة ✓
سيكون المشاركون قادرًا على:

- ✓ التعرف على معايير الاحتجاز المُنطبقة على احتجاز المهاجرين؛
- ✓ وصف الجوانب الواجبة دراستها أثناء زيارة رصد الاحتجاز؛
- ✓ إدراك كيفية تطبيق معايير الاحتجاز على الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر، وخصوصًا الأطفال.

يُرجى قراءة الفصول التالية بعناية، وإكمال الواجبات القصيرة الخاصة بها.

يجب أن يستغرق الانتهاء من هذه الوحدة 80 دقيقة تقريبًا.





الضمانات الإجرائية المنطبقة على احتجاز المهاجرين

تدرس المهمة الأساسية لكل زيارة لرصد احتجاز المهاجرين مدى امتثال الاحتجاز للمعايير الدولية. ولذلك من الأهمية بمكان أن يعرف موظفو الرصد المعايير الدولية من حيث صلتها بالجوانب الإجرائية وظروف الاحتجاز على حدٍ سواء.

فلنبدأ بالمعايير الإجرائية. يحق لطالبي اللجوء الحصول على ضمانات إجرائية معينة أثناء الاحتجاز أو إذا واجهوا احتمال الاحتجاز. لطالبي اللجوء الحق في:

انقر على كل سهم لتعلم المزيد





IDM
الوحدة 5

الفصل 2

انقر على كل سهم لتعلم المزيد



يُرجى قراءة **المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة**
لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم ٧



- 1 الاحتجاج بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات التي يُنص عليها القانون
- 2 مراجعة الاحتجاج
- 3 تزويد المحتجين بالمعلومات
- 4 المساعدة القانونية
- 5 المساعدة اللغوية وغيرها من المساعدات
- 6 الطعن على الاحتجاج
- 7 الوصول إلى إجراءات اللجوء
- 8 احترام مبدأ السرية

واجب مؤقت

ستجد فيما يلي قائمة بالأسئلة التي قد يطرحها موظف الرصد على السلطات أو المحتجين خلال زيارة الرصد ليتأكد: هل تقيّدوا بالمعايير المذكورة آنفًا أم لا. اقرأ كل سؤال بعناية ثم خصّصه لإحدى الفئات الثماني للمعايير:

السؤال 1، موجّه إلى المحتج: بمّ أخبروك في وقت الاحتجاج؟	
السؤال 2، موجّه إلى السلطات: من يُمكنه الاطلاع على الملف الشخصي لهذا المحتج؟	
السؤال 3، موجّه إلى المحتج: منذ احتجارك هنا، هل سبق مثولك أمام قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى؟	
السؤال 4، موجّه إلى السلطات: كيف تضمنون التمثيل القانوني للمحتجين؟	
السؤال 5، موجّه إلى السلطات: هل يمكنكم رجاءً توفير الأساس القانوني لاحتجاج طالب اللجوء هذا؟	
السؤال 6، موجّه إلى المحتج: هل استطعت الوصول إلى إجراءات اللجوء؟	




- 1 الاحتجاج بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون
- 2 مراجعة الاحتجاج
- 3 تزويد المحتجين بالمعلومات
- 4 المساعدة القانونية
- 5 المساعدة اللغوية وغيرها من المساعدات
- 6 الطعن على الاحتجاج
- 7 الوصول إلى إجراءات اللجوء
- 8 احترام مبدأ السرية

السؤال 7، موجّه إلى المحتج: هل التقيت بمحامٍ؟ أو هل أتيح لك الوصول إلى أشكال أخرى من المشورة القانونية منذ احتجارك هنا؟	
السؤال 8، موجّه إلى المحتج: هل أُخطرت بأسباب احتجارك؟	
السؤال 9، موجّه إلى السلطات: ماذا يحدث لطالبي اللجوء المحتجين الذين لا يقدرّون على تحمّل نفقات التمثيل القانوني؟	
السؤال 10، موجّه إلى المحتج: هل تعرّف حقوقك في مكان الاحتجاج هذا؟	
السؤال 11، موجّه إلى المحتج: هل تستطيع التواصل مع السلطات المسؤولة عن مرفق الاحتجاج هذا؟	
السؤال 12، موجّه إلى السلطات: على أي فترات يخضع قرار احتجاج طالب اللجوء عادةً لإعادة النظر؟	



لننتقل الآن إلى المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز. تخيّل أنك طالب لجوء وصلَ في التوّ إلى مرفق الاحتجاز. مرّر المؤشر وانقرْ على «المعايير» لمعرفة معايير الاحتجاز المنطبقة. عند استعراض هذا القسم، يرجى الرجوع إلى الفصل 4 من دليل احتجاز المهاجرين للحصول على مراجع إضافية مفصلة.

المعايير الدولية لظروف الاحتجاز: مكان الاحتجاز





IDM
الوحدة 5

الفصل 5

الفصل 5

ظروف الاحتجاز: معاملة المحتجزين



انقر على كل نقطة
لتعلم المزيد



IDM
الوحدة 5

الفصل 6

الفصل 6

ظروف الاحتجاز: المساعدة الطبية



انقر على كل نقطة
لتعلم المزيد



IDM
الوحدة 5

الفصل 7

ظروف الاحتجاز: الاتصال بالعالم الخارجي



انقر على كل نقطة
لتتعلم المزيد

الفصل 7



IDM
الوحدة 5

الفصل 8

الفصل 8

ظروف الاحتجاز: الشكاوى والرقابة المستقلة



انقر على كل نقطة
لتعلم المزيد



IDM
الوحدة 5

ظروف الاحتجاز: الموظفون



انقر على كل نقطة
لتعلم المزيد



واجب مؤقت

اقرأ العبارات التالية بعناية واختر «صحيح» أو «خطأ» فيما يتعلق بكل منها.

صحيح	خطأ	
		1. يمكن احتجاز طالبي اللجوء في أي مرفق مغلق يمكن احتجاز الأشخاص فيه بأمان وضمان وجود موظفين به.
		2. يجب أن يُسَمَّح للمهاجرين المحتجزين بارتداء ملابسهم الخاصة.
		3. يجب أن يُوفَّر للمهاجرين المحتجزون فرشهم الخاصة.



IDM
الوحدة 5

صحيح	خطأ	
		4. يجب السماح للمهاجرين المحتجزين بممارسة شعائر دينهم المعترف به ديناً رسمياً للبلاد.
		5. إذا وُلد طفل في مرفق احتجاز، ينبغي للسلطات الاتصال بالسلطات القنصلية المعنية لبلد والديه لإخطارهم بميلاد الطفل.
		6. ثمة حاجة إلى تسجيل جميع طالبي اللجوء المحتجزين حتى يمكن تتبُّع كل محتجز، وبيان المساءلة وتيسير الإدارة السليمة لكل ملف من ملفات المحتجزين.
		7. من الضروري فضل النساء عن الرجال في مرفق احتجاز المهاجرين ما لم يكونوا ضمن وحدة أسرية.
		8. في حين يجب توفير الرعاية الطبية الأولية مجاناً، يمكن توفير العلاج المستمر لطالبي اللجوء إذا كانوا قادرين على تحمُّل نفقته بأنفسهم.



صحيح	خطأ	
		9. لا يحق إلا لطالبي اللجوء الذين لديهم أسر مستقرة بالفعل في البلاد استقبال زيارات من أفراد الأسرة.
		10. لا يمكن لطالبي اللجوء المحتجزين الحصول على وجبات ساخنة إلا إذا استطاعوا إعدادها بأنفسهم.
		11. إذا تعرّض أحد طالبي اللجوء المحتجزين لسوء المعاملة من أحد الموظفين في المرفق، وهو متعاقد من القطاع خاص، يجوز له رفع شكوى ضد الشركة التي تدير المرفق وليس ضد الدولة.
		12. لا ينبغي أن يذهب الأطفال طالبو اللجوء إلا إلى مدارس داخل مرفق الاحتجاز.



صحيح	خطأ	
		13. لكل طالب لجوء الحق في تقديم شكوى وتلقّي استجابة محايدة وفورية لشكواه.
		14. إذا كان يمكن توفير عدد كافٍ من الموظفين خلال النهار، فلا حاجة لبقاء الموظفين ليلاً في مرفق الاحتجاز.
		15. لا ينطبق التدريب الدوري إلا على الموظفين الذين لم يتلقوا تدريباً أولياً شاملاً.

الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر

درّسنا بالفعل في برنامج التعلّم الخاص بالمبادئ الأساسية لاحتجاز المهاجرين أن هناك فئات ضعيفة ومعرضة للخطر، وهناك أيضًا مجموعات من المعايير الدولية التي تنطبق على هذه الفئات بسبب ضعفها وتعرضها للخطر. من الأهمية بمكان أن يكون موظفو الرصد على دراية بهذه المعايير.



يمكن للاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار والنساء والأطفال و طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة و طالبي اللجوء المستنّين والناجين من العنف أو التعذيب أو الاستغلال معاناة مجموعة واسعة من مواطن الضعف. ولمعالجة مواطن الضعف هذه، وضع القانون الدولي معايير محددة لحالات الضعف والأخطار هذه. ويمكن أن تنشأ حالات الضعف والأخطار هذه من ظروفٍ تمرُّ بها البلد الأصلي للفرد أو تظهر أثناء رحلته وبعد وصوله وفي تجربته مع اللجوء أو نظام الهجرة ذاته.



إن أفضل طريقة لتقييم مواطن ضعف شخص ما هو استخدام نهج شمولي يركز على الفرد.

حالات الضعف والأخطار غير ثابتة، ويمكن أن تتغير عبر الزمن بتغير الظروف. تُقبل فئات معينة من الأشخاص بلا جدال، مثل الأطفال، على أنهم ضعفاء وبحاجة إلى رعاية خاصة ودعم وحماية، في حين أنه بالنسبة إلى أشخاص آخرين، تكون ظروفهم الفردية وسياقاتهم العوامل الرئيسية المحددة للضعف.

فلنبحث فيما يلي مختلف حالات الضعف والأخطار.





IDM
الوحدة 5

انقر على كل حقل لتعلم
المزيد



الفصل 12

مجموعة متنوعة من مواطن الضعف والأخطار

وَصَحَّ القانون الدولي معايير محددة لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر.
قبل أن نتناولها بالدراسة، يُرجى إكمال واجب مؤقت قصير.



IDM
الوحدة 5

الفصل 13

واجب مؤقت

ضع الأشخاص المدرجين فيما يلي في «خانة الضعف» المناسبة:

- شخص مثلي
- شخص مدمن مخدرات
- امرأة
- طفل مع أسرته
- شخص ذو إعاقة
- شخص مسنّ
- ناج من التعذيب
- فتاة
- أم مرضع
- شخص مغاير الهوية الجنسية
- شخص مُعرض لخطر الانتحار
- ضحية اتجار
- طفل وحيد
- شخص عديم الجنسية

احتياجات الحماية الخاصة	الصحة	الميل الجنسي أو الهوية الجنسية	نوع الجنس	العمر
-------------------------	-------	--------------------------------	-----------	-------

الفصل 14

مصادر إضافية عن الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر

① الأطفال

- 1-1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- 2-1. المبادئ الشاملة الموجهة لرعاية الأطفال طالبي اللجوء.
- 3-1. الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم
- 4-1. ماذا لو احتُجز طفل؟

② النساء

- 1-2. معيار معاملة النساء في مراكز احتجاز المهاجرين

③ الضحايا أو الضحايا المحتملون للاتجار

④ الناجون من الصدمات النفسية أو التعذيب

⑤ طالبو اللجوء ذوو الإعاقة

⑥ طالبو اللجوء المستنون

⑦ طالبو اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين





صفحة 6: وتنص المادة 20(1) على أنه يحق للطفل المحروم مؤقتاً أو دائماً من بيئته العائلية، أو الذي تتعارض مصالحه الفضلى مع البقاء في تلك البيئة، الحصول على الحماية والمساعدة الخاصة التي توفرها الدولة.

وتطالب المادتان 20(2) و(3) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تضمن، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعايةً بديلةً لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور أخرى، الحضانة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال عند الضرورة.

وعند النظر في الخيارات المتاحة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل العرقية والدينية والثقافية واللغوية.

صفحة 7: تطالب المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حصول الأطفال الذين يطلبون اللجوء، أو الأطفال اللاجئين المعترف بهم، على الحماية والمساعدة المناسبة، سواءً أكانوا بصحبة ذويهم أو بدونهم.

صفحة 8: وتطالب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف أيضاً أن تضمن ألا يُحتجز الأطفال إلا أن يكون إجراءً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

صفحة 9: عندما يكون انفصال الطفل أو الأطفال عن والديهم أمر لا مفر منه في سياق الاحتجاز، فإنه يحق للوالدين والطفل معاً الحصول على المعلومات الأساسية من الدولة عن مكان وجود الآخر، ما لم تكن مثل هذه المعلومات في صالح الطفل طبقاً للمادة 9(4).

المصدر الإضافي 1-14. الأطفال

من حيث المبدأ، لا يجوز احتجاز الأطفال في سياق الهجرة.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) هي الصك الدولي الرئيسي الذي يؤيد هذا المبدأ. إذ يُنص هذا الصك على الالتزامات القانونية الدولية المحددة فيما يتعلق بالأطفال، ويُقدم عدداً من المبادئ التوجيهية بشأن حمايتهم. لنبحث الأحكام الرئيسية للاتفاقية.

المصدر الإضافي 1-14. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صفحة 1: أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تؤثر في الأطفال، ومنهم الأطفال اللاجئين وطالبو اللجوء (المادة 3 بالإضافة إلى المادة 22).

صفحة 2: يجب نبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الإعاقة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، أو على أساس الوضع القانوني والأنشطة والمعتقدات والآراء التي يعبر عنها والدا الطفل أو الأوصياء القانونيون أو أفراد الأسرة (المادة 2).

صفحة 3: لكل طفل حقٌ أساسي في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن (المادة 6).

صفحة 4: يجب التأكد من تمتع الأطفال بالحق في التعبير عن آرائهم بحرية، وينبغي إيلاء آرائهم «الاعتبار الواجب» وفقاً لعمر الطفل ومستوى نضجه (المادة 12).

صفحة 5: للأطفال الحق في وحدة الأسرة (من بين مواد أخرى، المواد 5 و8 و16) والحق أيضاً في عدم الانفصال عن والديهم رغماً عنهم (المادة 9).

المصدر الإضافي 3-1-14. الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم

تُص القاعدة الأساسية على أن الاحتجاز ليس ضمن مصالح الطفل الفضلى إطلاقاً. ينطبق هذا أيضاً على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم. ولا يمكن تبرير احتجاز الأطفال استناداً فقط إلى حقيقة أنهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، أو على أساس صفة الهجرة أو حالة الإقامة.

تؤكد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضرورة إجراء تقييم مصالح الطفل الفضلى (BIA) وتحديد المصالح الفضلى (BID) بمجرد التعرف على مواطن الضعف والاحتياجات الخاصة للطفل، وإيجاد حل (حلول) دائم لها.

الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم

1. يجب أن تُوفّر للأطفال ظروف استقبال مناسبة آمنة ومأمونة ومواتية لمشاركتهم.
2. البقاء مع أفراد الأسرة، ومنهم أشقاؤهم.
3. يجب أن تُوفّر لهم ترتيبات الرعاية البديلة، مثل الحضانة أو دور الإقامة التابعة للسلطات التي تختص برعاية الطفل، التي تضمن أن يتلقى الطفل الإشراف المناسب. تحتاج دور الإقامة أو الحاضنات إلى تلبية احتياجات النمو البدني والعقلي الصحي للطفل بشكل سليم في الوقت الذي تجري فيه دراسة الحلول الطويلة الأجل.

المصدر الإضافي 2-1-14. المبادئ الشاملة الموجهة لرعاية الأطفال طالبي اللجوء

انقر على كل مستوى
من الهرم





المصدر الإضافي 4-1-14. ماذا لو وُضع طفل في مركز لاحتجاز المهاجرين؟

في حالة وضع طفل في مركز لاحتجاز المهاجرين:

1. يجب توفير أماكن الإقامة المناسبة حسب العمر ونوع الجنس.
2. يستفيد الأطفال المحتجزون من الضمانات الإجرائية الدنيا نفسها مثل البالغين، ولكن ينبغي أن تكون متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة.
انظر **المبادئ التوجيهية للاحتجاز** الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 9
3. يجب تعيين وصي مستقل ومؤهل، بالإضافة إلى مستشار قانوني للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.
4. وللأطفال الحق في التعليم أثناء الاحتجاز، وينبغي أن يكون خارج أماكن الاحتجاز، من أجل تسهيل مواصلة تعليمهم بعد إطلاق سراحهم.
5. ويجب توفير الفرصة للاستجمام واللعب، بما في ذلك مع غيرهم من الأطفال، ذلك أنه أمر أساسي لنمو الطفل وتخفيف آثار الإجهاد والصدمات النفسية.
انظر **المبادئ التوجيهية للاحتجاز** الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 8
6. وينبغي بذل جميع الجهود، ومنها تحديد أولويات معالجة طلبات اللجوء للسماح بالإفراج الفوري عن الأطفال من الاحتجاز، وإياداعهم في أشكال أخرى من مرافق الإقامة المناسبة.

فيما يتعلق بتقدير السن، يجب تقديم عدة ضمانات:

- لا ينبغي إجراء تقدير السن إلا عندما يوجد شك حول عمر الطفل.
 - يجب أن تكون الطرق المستخدمة لتحديد العمر آمنة وتحترم كرامة الإنسان وتسمح بهامش للخطأ.
 - لا يمكن أن يعتمد تقدير السن فقط على المظهر البدني، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار الكامل أيضاً مستوى النضج العاطفي والعقلي فضلاً عن نمو الطفل.
- تذكّر: إذا تعدد إثبات سنّ الطفل بشكل مؤكد، يجب أن يُفسر الشك لصالح الطفل. ويعني هذا أنه يجب النظر إلى الفرد المعني ومعاملته على أنه طفل.

قراءات أخرى

ورقة موقف بشأن تقدير السنّ في سياق الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، 2012

مصدر إضافي 2-14. النساء

قد ترعّب في قراءة المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 9، الفقرة 3



انقر على نقاط لتعلم المزيد

واجب مؤقّت

انظر بعناية في العبارات الست التالية، واختر تلك التي تمثل المعايير المنطبقة على الأطفال طالبي اللجوء المحتجزين.

لا	نعم	
		1. إن احتجاز الطفل طالب اللجوء لا يُصَبّ في مصلحته إطلاقاً.
		2. يحق للأطفال المحتجزين الحصول على التعليم مجاناً.
		3. «مصالح الطفل الفضلى» هو المبدأ السائد في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال.
		4. للأطفال طالبي اللجوء الحق في وحدة الأسرة.
		5. يجب على الدولة توفير الحماية الخاصة والمساعدة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية.
		6. من المتوقع توفير أماكن الإقامة المناسبة حسب العمر ونوع الجنس.

علاوة على ذلك، عند احتجاز طالبات اللجوء، يجب على السلطات ضمان ما يلي:

1. **تدابير الحماية:** يجب تقديم الحماية الفورية والدعم والمشورة لطالبات اللجوء المحتجزات في حال الإبلاغ عن تعرضهن لأي اعتداء، ويجب أن تحقّق في ادعاءاتهن السلطات المختصة والمستقلة. يجب تنفيذ ذلك مع الاحترام الكامل لمبدأ السرية، الذي يشمل الأماكن التي تحتجز فيها النساء جنباً إلى جنب مع أزواجهن/شركائهن/أقارب آخرين. ويجب اتخاذ تدابير الحماية التي تضع في الاعتبار مخاطر الانتقام على وجه التحديد.
2. **الرعاية الطبية وتقديم المشورة** تكون طالبات اللجوء المحتجزات اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي بحاجة إلى الحصول على المشورة الطبية المناسبة والإرشاد، بما في ذلك عند حدوث الحمل. ويجب تقديم الرعاية المطلوبة للصحة البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية لهن.

مصدر إضافي 1-2-14. معيار معاملة النساء في مراكز احتجاز المهاجرين

للنساء في مراكز احتجاز المهاجرين احتياجات مميزة يجب تلبيتها. على الرغم من أنه لا ينبغي احتجاز بعض فئات النساء، ومنهن الحوامل والمرضعات، إطلاقاً، إذا تعرضن للاحتجاز، فإنه يجب تقديم الدعم الطبي الخاص وغيره لهن. وبالمثل، لا بد من تلبية احتياجات النظافة الصحية الخاصة بنوع الجنس واحتياجات الصحة الإنجابية ذات الصلة للنساء. ويجب على سلطات الاحتجاز ضمان اتخاذ تدابير لمنع الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والاستجابة للناجين من هذا العنف.

وبذلك، متى وُضعت طالبات اللجوء قيد الاحتجاز:



مصدر إضافي 3-14. الضحايا أو الضحايا المحتملون للاتجار

في حين أنه يجوز لضحايا الاتجار دخول دولة أو بخلاف ذلك البقاء فيها بصورة غير نظامية، وباعتبارهم ضحايا للاستغلال، فإنه لا يجوز احتجازهم في مراكز احتجاز المهاجرين أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز. الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار هم، أولاً وقبل كل شيء، ضحايا. ولا يجوز احتجازهم أو توجيه تهم إليهم أو ملاحقتهم قضائياً نتيجة عدم مشروعية دخولهم أو إقامتهم في البلاد، أو نتيجة تورطهم في أي أنشطة غير مشروعة، كنتيجة مباشرة لوضعهم بوصفهم ضحايا للاتجار.

يلزم في بعض الأحيان توفير بدائل الاحتجاز، ومنها **البيوت الآمنة** وترتيبات الرعاية الأخرى، اللازمة لهؤلاء الضحايا أو الضحايا المحتملين للإتجار، وخصوصاً الأطفال. من الأهمية بمكان عدم احتجاز ضحايا الاتجار مع المتجرين بهم.

مصدر إضافي 4-14. الناجون من الصدمات النفسية أو التعذيب

غالباً ما تُخلّف تجربة طلب اللجوء والأحداث المؤلمة التي تتبع ذلك آثاراً متراكمة، فقد يعاني طالبو اللجوء الأمراض والصدمات النفسية والاكتئاب والقلق والعدوان، وغيرها من الآثار الجسدية والنفسية والعاطفية. ويجب أن تُوضَّح هذه العوامل في الاعتبار عند تقييم ضرورة الاحتجاز (انظر **المبادئ التوجيهية للاحتجاز** الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4).

مهم! تقييم دوري: ونظراً للعواقب الخطيرة للاحتجاز، يلزم إجراء تقييم أولي ودوري لحالة المحتجزين البدنية والعقلية، على يد أطباء ممارسين مؤهلين. ويجب توفير العلاج المناسب لهؤلاء الأشخاص، وتُقدم التقارير الطبية دورياً أثناء إعادة النظر في احتجازهم.

ويحتاج ضحايا التعذيب، وغيره من أشكال العنف الجسدي أو العنف النفسي أو الجنسي الخطيرة أيضاً، اهتماماً خاصاً، ويجب ألا يُحتجزوا عمومًا. ولقد ثبت أن الاحتجاز يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأمراض المذكورة آنفًا، بل التسبب في حدوث هذه الأمراض وظهور أعراضها. ويكون هذا هو الحال، حتى وإن لم تظهر هذه الأعراض على الأفراد في بداية احتجازهم.

انقر على كل ثلث من
الدائرة لرؤية المزيد



مصدر إضافي 5-14. طالبو اللجوء ذوو الإعاقة

قد ترعّب في الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 9، الفقرة 5

تُشكل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الصك الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 5 - المساواة وعدم التمييز

1. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2. تحظر الدول الأطراف جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3. تتخذ الدول الأطراف، سعيًا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(...)

المادة 14 - حرية الفرد وأمنه

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

التمتع بالحق في الحرّية والأمان على شخصه؛

(ب) عدم حرمانهم من حرّيتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية طبقًا للقانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررًا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف، في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرّيتهم نتيجة أي إجراءات، أن يكون لهم الحق، على قدم المساواة مع غيرهم، في الحصول على ضمانات وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقًا لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها، ومنها توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.



IDM
الوحدة 5

يعرض الرسم البياني الضمانات الرئيسية لطالبي اللجوء ذوي الإعاقة. انقر على المربعات لمعرفة المزيد.





مصدر إضافي 7-14. طالبو اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

قد ترعّب في قراءة المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 9، الفقرة 7



مصدر إضافي 6-14. طالبو اللجوء المستنون

قد ترعّب في قراءة المبادئ التوجيهية للاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 9، الفقرة 6



قد يحتاج طالبو اللجوء المستنون إلى رعاية خاصة وتقديم المساعدة لهم بسبب كِبْر سنهم وضعفهم وعدم قدرتهم على التنقل، وصحتهم النفسية أو البدنية، التي من المحتمل أن تشهد تدهورًا متزايدًا في ظروف الاحتجاز.

يُشكل طالبو اللجوء المستنون فئة متنوعة للغاية تضم عادةً أشخاصًا من مختلف الأعمار، لديهم قدرات بدنية مختلفة. وفي الوقت الذي سيحصل فيه معظمهم على احتياجات الرعاية الصحية، ربما تختلف هذه الاحتياجات، وقد تشمل أو لا تشمل مشاكل في التنقل ومختلف الإعاقات والحالات المزمنة.

وفي حالة عدم توفير الرعاية الخاصة والمساعدة لطالبي اللجوء المستنون، قد يصبح احتجازهم غير قانوني. وقد يلزم أن تأخذ الإجراءات البديلة في الاعتبار الظروف الخاصة للمستنون، ومنها صحتهم البدنية والعقلية.

قد يلزم اتخاذ تدابير لضمان ما يلي:

- أي احتجاج لطالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يضمن تجنُّب تعرضهم لخطر العنف وسوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي أو البدني أو العقلي؛
- وتتوفر لهم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة والمشورة عند الحاجة إليهما؛
- ويجب أن يكون العاملين في مرافق الاحتجاز وجميع المسؤولين الآخرين في القطاعين العام والخاص العاملين في مرافق الاحتجاز مدربين ومؤهلين، فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الدولية ومبادئ المساواة وعدم التمييز، متضمنة ما يتعلق بالميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.

وفي حالة عدم القدرة على توفير الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مراكز الاحتجاز، يجب النظر في إطلاق سراحهم أو إحالتهم إلى أماكن احتجاز بديلة. وفي هذا الصدد، لا يشكل الحبس الانفرادي الأسلوب الأمثل لضمان حماية طالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.





واجب مؤقت

يرجى إكمال البيانات التالية بالخيار الأنسب:

1. احتجاز الحوامل والأمهات المرضعات...	لا يجوز.
	يجوز في حال احتجاز المرأة مع أسرتها.
2. طالبو اللجوء من ضحايا التعذيب...	يحتاجون تقييمًا أوليًا لحالتهم البدنية والعقلية لضمان توفير الرعاية لهم.
	يحتاجون تقييمات متابعة أولية ودورية لحالتهم البدنية والعقلية.
3. مصالح الطفل الفضلى...	يسمح باحتجاز الأطفال طالبي اللجوء مع أسرهم.
	هو المبدأ التوجيهي في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال.
4. إعاقة طالب اللجوء...	تتطلب احتجاز طالب اللجوء هذا دائماً في مرفق طبي.
	لا يمكن أن تكون السبب الوحيد لاحتجاز ذلك الشخص.
5. يمكن لطالبي اللجوء من ضحايا الاتجار...	احتجازهم بوصفه جزءاً من مكافحة الاتجار بالبشر.
	يُصبحون ضحايا للتجريم في مكافحة الاتجار بالبشر.



6. يجب السماح لطالبي اللجوء ذوي الإعاقة بـ...	الاحتفاظ بالوسائل المساعدة ذات الصلة بإعاقتهم.
شراء وسائل مساعدة جديدة ذات صلة بإعاقتهم من شركة معتمدة.	
7. طالبو اللجوء المستنون...	قد يحتاجون عناية خاصة نتيجة كبر سنهم وحالتهم الصحية.
	يجب إحالتهم إلى مرافق رعاية المسنين.
8. الحبس الانفرادي لطالبي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين...	وسيلة مناسبة لضمان سلامتهم.
	وسيلة غير مناسبة لضمان سلامتهم.
9. يجب احتجاز طالبات اللجوء...	في مرافق حيث يمكن تلبية احتياجات النظافة الصحية الخاصة بهن.
	في مرافق تسمح بتعليم خاص مصمّم خصيصًا للنساء.
10. يجب أن يكون الموظفون في مرافق احتجاز طالبات اللجوء...	نساء.
	ذكورًا.



IDM
الوحدة 5

الفصل 15

الرسائل الرئيسية

← وجوب أن تكون ظروف الاحتجاز إنسانية وكريمة

← يجب أن تكون مصالح الطفل المُضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تؤثر في الأطفال، ومنهم الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء

← لا ينبغي اللجوء إلى احتجاز الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر إلا أن يكون إجراءً أخيراً

← احتجاز الأطفال لا يُصَبّ في مصلحتهم

← يجب توفير آليات الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز لتسمح برفع طلبات وشكاوى سرية دون رقابة.



© UNHCR / J. Björkqvinnson



IDM
الوحدة 5



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وقد تم تطوير برنامج التوعية هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.